الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قـــــرار

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

رقم (٤٤)

بإصدار نماذج نظم وعقود

إثابة وتحفيز العاملين والمديرين

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ إبريل سنة ٢٠٠٦.

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدى : ١١١١ – ص.ب:٦١٨ – القاهرة
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg
التليفون : ٥٧٤٣١١١ - ٥٧٤١٠٠٠ (+٢٠٢)
الفاكس: ٥٧٤١٠٠٠ (+٢٠٢)
البريد الإلكترونى : hsarie-eldin@cma.gov.eg

الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قـــــرر

المادة الأولى

تسري النماذج المرفقة بهذا القرار على الشركات المساهمة الراغبة في تطبيق نظم الإثابة والتحفيز للعاملين أياً كان النظام القانوني الخاضعة له.

المادة الثانية

تسري نظم الإثابة والتحفيز على كافة العاملين بالشركة والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وفقاً للشروط التي يضعها النظام، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

لا تخل أحكام نظم التحفيز والإثابة المرفقة بإتباع نظام اتحاد العاملين المساهمين وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، كما يجوز للشركات اتباع أنظمة أخرى لإثابة وتحفيز العاملين وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية.

المادة الرابعة

يعمل بالنماذج المرفقة بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

وعلى كافة الإدارات المختصة بالهيئة اتخاذ اللازم نحو إخطار المتعاملين مع الهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة للاستثمار وبورصتي القاهرة والإسكندرية وشركة مصر للمقاصة بهذه النماذج.

د/ هاني سري الدين
رئيس مجلس إدارة الهيئة

تحريراً في: ٢٠٠٦/٤/٣٠

عصام

٢٠ شارع عماد الدين – القاهرة – ج.م.ع
الرمز البريدى : ١١١١ – ص.ب.:٦١٨ – القاهرة
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

التليفون : ٥٧٤٣١١١ - ٥٧٤١٠٠٠(٢٠٢+)
الفاكس: ٥٧٤١٠٠٠(٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : hsarie-eldin@cma.gov.eg

ملحـــق (أ)

مشروع نموذج لتعديل النظام الأساسي للشركة

لتطبيق واحد أو أكثر من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين و / أو المديرين

طبقاً لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

باب جديد

نظام إثابة وتحفيز العاملين / المديرين

أحكام عامة

مادة ( )

بمراعاة أحكام المواد ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، اعتماد نظاماً أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين بالشركة أو كلاهما:

١- منح أسهم مجانية.

٢- منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة.

٣- وعد ببيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعد الشركة بالبيع.

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أياً من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم شراء يزاد بقيمتها رأس المال المصدر.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات أخرى معدلة له.

ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط.

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة، إلى أي من الجهات التالية:

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة لسوق المال .
- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- اتحاد العاملين المساهمين.

مادة ( )

توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المواد .....[1] ، من هذا النظام الأساسي، يحق لكل عامل أو مدير[2] تم نقل ملكية أياً من أسهم الشركة إليه بموجب أياً من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن لتلك الأسهم.

كما يحق للعامل أو المدير ، على حسب الأحوال، في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

مادة ( )

التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أياً من أسهم الشركة إليه بموجب أياً من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها . ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط سداد ميسرة، فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها شريطة أن يكون العامل أو المدير، على حسب الأحوال، قد سدد ما لا يقل عن ٥٠% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.

---

(11) يتم الإشارة إلى المواد الخاصة بتوزيع الأرباح على المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين وتكوين الاحتياطيات القانونية والاختيارية.

(2) يشمل اصطلاح المدير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين كالعضو المنتدب ورئيس مجلس الإدارة إذا كان يباشر صلاحيات تنفيذية.

مادة ( )

التأخر في السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير، على حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

مادة ( )

حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة ( ) لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة، وعامين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة .

ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل ملكية السهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير على حسب الأحوال.

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

مادة ( )

استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة.

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم.

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل .

مادة ( )

التعديل والإلغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره تعديل شروط أو إلغاء أياً من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين أو كلاهما السارية في الشركة.

مادة ( )

قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب ، تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة .

ملحـــق (٢)

مشروع نموذج لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمـــه :

- يسري نظام التحفيز والإثابة على العاملين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعني ويسمح هذا النظام للعاملين والمديرين المستفيدين من نظام التحفيز والإثابة بتملك جزء من أسهم الشركة سواء مجاناً أو بالبيع بشروط مميزة . وعليه يختلف نظام التحفيز والإثابة عن نظام اتحاد العاملين المساهمين حيث تظل الأسهم في النظام الأخير مملوكة للاتحاد الذي يتمتع بشخصية معنوية ، وبالتالي بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأعضاء فيه .

- ولا يحل التحفيز والإثابة محل نظام اتحاد العاملين المساهمين، كما أنه لا يمنع الشركة من تبني أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال .

- ويجب أن يراعى نظام التحفيز والإثابة الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها ، ومدة احتفاظها بالأسهم المشتراة وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح .

المادة الثانية

التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الأثابة والتحفيز :

(١) في حالة الأسهم المجانية : منح أسهم الشركة بدون مقابل بموجب موافقة جمعية عمومية غير عادية لمساهمي الشركة تقر هذا الحق لصالح (الأعضاء المنتدبين – المديرون العموم – مديرو الصف الأول – الموظفون) بالشركة أو شركاتها التابعة لتميزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي ووفقاً لمستوى الأداء الاقتصادي للشركة أو للفرد حسب درجته الوظيفية وذلك خلال فترة زمنية محددة (ثلاث سنوات على سبيل المثال) وذلك بصرف النظر عن السعر الفعلي للسهم ببورصة الأوراق المالية .

(٢) في حالة بيع أسهم بشروط مميزة تتمثل في أسعار مميزة أو طرق سداد ميسرة من الشركة أو من خلال زيادة لرأس المال: بموجب موافقة جمعية عمومية غير عادية لمساهمي الشركة تقر هذا الحق لصالح (الأعضاء المنتدبين – المديرون العموم – مديرو الصف الأول – الموظفون) بالشركة أو شركاتها التابعة لتميزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي ووفقاً لمستوى الأداء الاقتصادي للشركة أو للفرد حسب درجته الوظيفية وذلك خلال فترة زمنية محددة (ثلاث سنوات على سبيل المثال) .

المادة الثالثة

كيفية تملك الشركة لأسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها لتطبيق هذا النظام ، ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر .

المادة الرابعة

تطبيق النظام

أصدرت الجمعية العمومية غير العادية لشركة ..... بجلستها المنعقدة بتاريخ ..... نظام ..... وذلك بعد تعديل النظام الأساسي للشركة بجلسة ..... ، وذلك بناء على اقتراح مقدم من مجلس إدارة الشركة بتاريخ .....

المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العمومية غير العادية تخصيص[1] عدد ..... سهماً من أسهمها لتطبيق نظام أو أكثر من أنظمة الإثابة والتحفيز ، سواء عن طريق منح أسهم مجانية أو بيع أسهم بأسعار مميزة وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر منها عدد ..... سهماً لمنحها مجاناً إلى المستفيد بنسبة ....% من الأسهم لكل مستفيد،- عدد ..... سهماً لبيعها بشروط مميزة بنسبة ..... % من الأسهم لكل مستفيد. وقد تم تقدير قيمة الأسهم الفعلية بواقع ..... جنيهاً لكل سهم[2] .

المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم

---

(1) ويتم هذا التخصيص بناء على ما جاء باقتراح مجلس الإدارة .

(2) بالنسبة للأسهم غير المقيدة بالبورصة وغير المتداولة يتم تقييم القيمة الفعلية للأسهم بمعرفة لجنة متخصصة في التقييم بشرط الالتزام بالمعايير والشروط القانونية الواردة بالقوانين ذات الصلة .

يتم سداد قيمة الأسهم من مستحقات المستفيد لدى الشركة من .....و .....
وذلك بأقساط ..... أو .....

المادة السابعة

المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام أن يشغل درجة ..... في الشركة ، وألا تقل المدة التي قضاها في خدمة الشركة عن ..... ، وأن يكون حاصلاً على تقدير ..... عن تقارير تقييم أداءه السنوي بمعرفة الأجهزة الرقابية للشركة والمتخصصين في إعداد تقارير الكفاية والكفاءة الاقتصادية للعاملين في الشركات .

المادة الثامنة

التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

لا يجوز للمستفيد من النظام حق حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركة، كما يحظر عليه التصويت أو المشاركة في الأرباح إلا إذا[1] :

١- ..... ، ٢- .....، ٣- .....

المادة التاسعة

حظر التصرف في الأسهم محل النظام

لا يجوز للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم إلا بعد مرور مدة .....
من تاريخ انتقال ملكية الأسهم إليه[2] . ويحق للمستفيد خلال هذه المدة الحصول على

---

(1) ويختلف الوضع باختلاف النظام المطبق : في حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم، على أن يحدد النظام الأساسي للشركة تنظيم حق حملة هذه الأسهم في التصويت على قراراتها في حالة منح أسهم مجانية تجوز للمستفيد حضور الجمعيات العمومية العمومية والمساهمة في التطوير والأرباح.

(2) ويجب تحديد هذه المدة في قرار الجمعية العامة غير العادية وفقاً لفئات المستفيدين .

نسبة ..... من إجمالي الأرباح الموزعة ، والتصويت على قرارات الشركة بشرط[١] ..... وبعد انتهاء هذه المادة وسداد قيمة الأسهم بالكامل، يكون للمستفيد من النظام كامل حقوق ملكية الأسهم بصفة عامة من حق الحصول على الأرباح وحق التصويت في الجمعيات العمومية للشركة[٢] . ويجوز النص في قرار الجمعية العامة على إمكانية إطالة مدة الحظر إذا : ..... أو .....

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته ، يكون للمستفيد[٣] ..... ويكون على أو للشركة[٤] ..... ، أما في حالة وفاته، فيحل الورثة محل مورثهم حلولاً قانونياً في حقوقه والتزاماته[٥] .

المادة الحادي عشر

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام لجنة مشكلة من [٦] : ويكون للجنة سلطة إدارة النظام على ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وما جاء بقرار الجمعية العمومية .

المادة الثانية عشر

إنهاء النظام

---

(1) هذا الحق يتعلق ببيع الأسهم بطرق سداد ميسرة ويتم تنظيم شروط ممارسة هذا الحق بالنظام الأساسي للشركة.

(2) هذا الحق يتعلق ببيع الأسهم بطرق سداد ميسرة أما الأسهم المجانية فلها كامل الحقوق .

(3) ويختلف الأمر هنا باختلاف النظام ، ففي حالة التمليك بشروط ميسرة، يكون للمستفيد الخيار بين سداد باقي الثمن أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم تبعاً لقيمة السهم وقت الاستقالة أو ترك العمل .

(4) ويتم هنا تحديد مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تمليكها .

(5) وهذا وفقاً للنظام المطبق، ففي حالة منح الأسهم المجانية يحل الورثة محل مورثهم في ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بالأسهم من مشاركة في الأرباح والتصويت على قرارات الشركة . وفي حالة البيع بشروط ميسرة، يحق للورثة إما استرداد ما تم سداده من قيمة الأسهم أو سداد المتبقي من هذه القيمة .

(6) ويجوز أن تعهد الشركة إدارة النظام لأحد من أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

يجوز للجمعية العمومية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام .....، دون أدنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام ، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام .

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد يجوز الاتفاق على حسمه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

ملحق (٣)

مشروع نموذج عقد منح أسهم مجانية أو بيعها بشروط مميزة

وفقاً لنظام التحفيز والإثابة

انه في يوم الموافق / /

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً : شركة / ..... (ش.م.م)

الكائن مقرها في .....

ويمثلها في هذا الاتفاق ..... بصفته

ويشار إليها في هذا العقد بـ " الشركة " ، أو " الطرف الأول ".

ثانياً : السيد / .....

ويحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم : .....

ووظيفته في الشركة : .....

ويشار إليه في هذا العقد بـ " المستفيد " أو " الطرف الثاني ".

تمهيد

حيث أن الشركة قد وضعت بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ نظاماً لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين لديها (نظام التحفيز والإثابة) وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو أسهماً بشروط مميزة تم إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ وذلك بهدف خلق روح تنافسية بين العاملين والمديرين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

حيث أن المستفيد ينطبق عليه الشروط اللازم توافرها للاستفادة من نظام التحفيز والإثابة.

وحيث أن الشركة ترغب في منح المستفيد أسهماً مجانية (الأسهم المجانية) / أو أسهماً بشروط مميزة (الأسهم المميزة) وفقاً للقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العمومية الغير عادية للشركة ووفقاً لهذا العقد، وذلك تحفيزاً للمستفيد .

وحيث أن المستفيد قد وافق على الحصول على الأسهم في شكل أسهم مجانية أو أسهم بأسعار مميزة وفقاً للقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العمومية الغير عادية للشركة ووفقاً لهذا العقد.

لذا فقد اتفق الطرفان على الآتي:

مادة (٢)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٣)

قررت الجمعية العمومية الغير عادية للشركة منح عدد سهماً مجانياً للمستفيد وهي تمثل % من إجمالي عدد الأسهم المجانية.

مادة (٤)

تم تمويل الأسهم المجانية عن طريق تحويل المال الاحتياطي للشركة أوجزء منه إلى اسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر للشركة.

مادة (٥)

يكون للمستفيد في حالة منحه أسهم مجانية وانتقال ملكيتها إليه حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على قرارات الشركة والحصول على نسبة من توزيعات أرباح الشركة.

مادة (٦)

لا يجوز للمستفيد التصرف في الأسهم المجانية وذلك لمدة مع عدم الاخلال بحقه في توزيعات أرباح الشركة أو أي حقوق أخرى قد يحددها النظام الأساسي للشركة.

مادة (٧)

في حالة استقالة المستفيد تلتزم الشركة بإعادة شراء الأسهم المجانية التي تم منحها للمستفيد وفي حالة وفاة المستفيد، يحل الورثة محل المستفيد في ممارسة كافة الحقوق المرتبطة بالأسهم المجانية من مشاركة في الأرباح والتصويت على قرارات الشركة.

ملحق (٤)

مشروع نموذج عقد وعد ببيع أسهم

وفقاً لنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين

بشركة .....

أنه فى يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... حرر هذا العقد فيما بين كلاً من:

١) شركة .....

..... (ويشار إليها فيما بعد بـ " الشركة ")

٢) السيد / السيدة .....

..... (ويشار إليه فيما بعد بـ " المستفيد ")

التمهيد

حيث أن الشركة قد أقرت فى نظامها الأساسى نظاماً للتحفيز وإثابة العاملين والمديرين (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام") قائم على أساس الوعد ببيع أسهم الشركة إلى المستفيد وفقاً للشروط والبنود الواردة فيما بعد ووفقاً للقرار الوزارى الصادر من وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وحيث أن الموظف يشغل منصب ..... بدرجة وظيفية ..... ؛

وحيث ان الطرفين يرغبان فى إبرام هذا العقد لتنظيم كيفية استفادة الموظف من النظام وكيفية استحقاقه للأسهم الموزعة بمقتضاه (يشار إليها فيما بعد بـ "أسهم النظام") ؛

بناء عليه ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق ومرفق رقم (أ) جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية

إقرار الشركة

تقر الشركة بأن الموظف مستوف بالكامل لشروط الالتحاق بالنظام الذى اقترحه مجلس إدارتها وأقرته جمعيتها العامة غير العادية بتاريخ .....

المادة الثالثة

الوعد

٣-١ بمراعاة أحكام المادة الرابعة والخامسة وبشرط ممارسة الموظف لحقه في شراء أسهم النظام (كلها أو بعضها) خلال الفترة التي يحددها الأخطار الوارد بالمادة الخامسة ووفقاً للشروط والنموذج الوارد بالمرفق رقم (١)، تتعهد الشركة

بنقل ملكية عدد ..... سهم من أسهم النظام إلى الموظف إذا ابدى رغبته في ذلك خلال .....وذلك بنسبة .....% من الأسهم المخصصة لهذا النظام.

٣-٢ يتم نقل ملكية أسهم النظام المذكورة فى (٣-١) أعلاه على النحو التالي[١]:

.....

.....

المادة الرابعة

شروط نفاذ الوعد

لا يعتبر وعد الشركة نافذاً إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أ- أن يكون الموظف فى الخدمة لدى الشركة فى .....[٢] (يشار إليها فيما بعد بـ "موعد أو مواعيد الاستحقاق").

ب- أن يكون الموظف قد حصل فى الموعد (المواعيد) المذكورة فى (أ) أعلاه على تقدير ..... فى تقريره السنوى الذى تجريه إدارة الشركة وفقاً للوائحها الداخلية.

ج- أن تكون الشركة قد حققت النتائج التالية [٣] :

.....

.....

د- أن يعلن الموظف عن رغبته في شراء أسهم النظام خلال المدة المحددة بالمرفق رقم (أ)

المادة الخامسة

الإخطار بالاستحقاق

تلتزم الشركة إذا توافرت الشروط الواردة فى المادة الرابعة أعلاه ، بإخطار الموظف فوراً وكتابياً على آخر عنوان له فى ملفه الوظيفى وذلك وفقاً للنموذج المبين فى المرفق رقم (١) وفى موعد (أو مواعيد الاستحقاق).

المادة السادسة

مدة العقد

٦-١ يظل هذا العقد سارياً لمدة .....

٦-٢ ومع ذلك تتحلل الشركة من وعدها فى الحالات التالية [٤] :

.....

.....، أو فى حالة عدم إعلان رغبته فى تنفيذ حق الشراء خلال المدة المحددة بالإخطار.

٦-٣ يكون للورثة حال موت الموظف قبل إعلان رغبته في الشراء وقبل انتهاء المدة المحددة لاعلان هذه الرغبة، استكمال الوعد بإعلان الرغبة وسداد كامل قيمة أسهم النظام.

.....

.....

---

1 1) فى هذه الفقرة تحدد الشركة موعداً ومراحل (إن كان ذلك على عدة مراحل) نقل ملكية أسهم النظام إلى الموظف وعدد الأسهم التى يتم نقل ملكيتها إليه سواء كان ذلك على دفعة واحدة أو على عدة دفعات بشرط أن يتم تحديد ثمن السهم في كل مرحلة.

(2) يتم تحديد الموعد (المواعيد) الخاصة باستحقاق الموظف لحقه (أو حقوقه) فى شراء أسهم النظام (كلها أو بعضها على حسب الأحوال)

(3) هذه الفقرة اختيارية للشركة ولها أن تتبنى معياراً للكفاءة الاقتصادية.

(4) يتم تنظيم حالات الوفاة والاستقالة والفصل فى هذه الفقرة.

المادة السابعة

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين يجوز الاتفاق على حسمه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المادة الثامنة

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.

مرفق (١)

من : ..... (الشركة)

إلى: ..... (الموظف)

التاريخ : ..... [1]

الموضوع : استحقاق ..... (الموظف)
لحقه فى شراء عدد ..... سهم من أسهم النظام

بالإشارة إلى الموضوع عاليه ، وإلى عقد الوعد ببيع أسهم النظام (وفقاً للتعريف الخاص بها) المؤرخ ..... والموقع بيننا ، نفيدكم علماً بما يلى:

١) أن الشركة قد منحتك حق فى شراء عدد ..... سهم من أسهم النظام.

٢) يحق لك ممارسة حقك فى شراء الأسهم المذكورة فى (١) أعلاه خلال فترة لا تتجاوز ..... من تاريخ استلامك لهذا الإخطار ، بعده يسقط كل حق لك فى ممارسة هذا الحق فى الشراء.

٣) يحق لك ممارسة حقك فى شراء الأسهم المذكورة فى (١) أعلاه على أساس سعر ..... لكل سهم بقيمة إجمالية ..... تسدد كما يلى:
.....
.....

٤) دون الإخلال بما ورد بالفقرة (٢) أعلاه إذا لم تقم بسداد القيمة الإجمالية يسقط حقك فى شراء الأسهم المذكورة فى (١) أعلاه [2] .

---

(1) موعد كل استحقاق.
(2) للشركة أن تنقل ملكية بعض الأسهم إلى الموظف إذا قام بسداد جزء من القيمة الإجمالية بشرط الاتفاق على ذلك.

٥) بمجرد انتقال ملكية الأسهم لك وفقاً للشروط الواردة بهذا الإخطار، يحق لك المشاركة فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة والحصول على توزيعات الأرباح عن السهم التى يتم نقل ملكيتها لك بموجب هذا الإخطار وذلك دون الحق فى التصرف فى تلك الأسهم للغير ولمدة ..... من تاريخ نقل الملكية إليك.

٦) يعد هذا المرفق جزء لا يتجزأ من عقد وعد بيع أسهم وفقاً لنظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين المؤرخ والمبرم بين الشركة وبينكم.

٧) لكى تتمكن من إبداء رغبتك في ممارسة حقك في الشراء بموجب هذا الإخطار ، يستلزم إخطار الشركة كتابياً بذلك على العنوان التالي ..... خلال الموعد المحدد بالإخطار ودون الإخلال بالتزامك فى سداد قيمة تلك الأسهم فى المواعيد.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر.

ختم الشركة: [.....]

الاسم:.....

الصفة :.....

التوقيع: .....